Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: **Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC**
Online Publication Date: 1st July 2021
Online Issue: Volume 10, Number 3, July 2021
https://doi.org/10.25255/jss.2021.10.3.331.358



The Proprietors Right to Claim for Compensation from Both The Thief and One who is Forced by Severe Hunger

Omar Ibrahim Mahmoud Albtoosh
umaralbtosh@live.com

Abstract:
The study dealt with the ruling of the proprietor's right to claim for compensation from the one who is forced by severe hunger to eat his food, also the ruling of the one stolen from him to claim for compensation on the thief. Concluding that the preponderant jurisprudential opinion is the one that sees the legitimacy of the proprietor to claim for compensation the one who is forced by severe hunger, as that the permission of Sharia for the forced by severe hunger to eat the food of others when necessary removes the sin, but it does not prevent the guarantee.

The study also concluded that the preponderant jurisprudential opinion is the one that sees the legality of claiming for compensation by the stolen from him on the thief. As the execution of the penalty against the thief is the right of Allah Almighty and does not prevent the thief from guaranteeing the return of the stolen money if it is existing, or similar to it, or its value if it is valuable in the event of its destruction.

Key Words:
Thief, Forced by severe hunger, Claim of compensation
Citation:
Albtoosh, Omar Ibrahim Mahmoud (2021); The Proprietors Right to Claim for Compensation from Both The Thief and One who is Forced by Severe Hunger; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.10, No.3, pp:331-358; https://doi.org/10.25255/jss.2021.10.3.331.358.

مقدمة

حصول شخص على مال آخر لا يكون إلا معاوضة أو بصورة من صور التبرع كالهبة والوصية، ولكن قد يأخذ شخص مال غيره لا بطريق المعاوضة ولا التبرع، ولا الاستعارة، وهذا الأخذ وإن كان بغير إذن صاحبه إلا أنه قد يكون مأذونًا به بحكم الشرع وقد لا يكون، فالمأذون به كمن يضطر لأخذ طعام غيره لرد مهجته، وغير المأذون به كمن يعمد إلى سرقة مال غيره، فما حكم رجوع صاحب المال في حقه المالي في الحالتين؟ وهذا ما سنبحثه في المباحث الآتية:

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فيما يلي:

1. التوهم في أن تنفيذ العقوبة في حق السارق يمنع من رجوع المسروق منه على السارق، وأن تنفيذ الحق على السارق هو كل العقوبة، وأن الضمان زيادة على العقوبة المنصوص عليها شرعًا.
2. التوهم في أن رجوع صاحب المال على المضطر يتعارض مع إذن الشريعة الإسلامية للمضطر بالأكل من طعام الغير عند الضرورة.

أهداف البحث:

يهدف البحث للإجابة عن الإسئلة التالية:

1. هل يجتمع على السارق العقوبة ووجوب رد المال المسروق في حال قيامه؟
2. هل يجتمع على السارق العقوبة ووجوب رد بدل المال المسروق في حال هلاكه؟
3. هل حق الله تعالى في المال الخاص في رد مهجة المضطر لتناول الطعام يمنع رجوع صاحب الطعام في حقه المالي، أو لا يمنع؟

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج الإستقرائي من خلال استقراء المادة العلمية وجمعها من مضانها، والمنهج التحليلي من خلال ذكر أمثلة على ذلك.

المبحث الأول
مفهوم الرجوع في الحقوق المالية

المال إحدى الضرورات الخمس، وهو شقيق الروح، حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليه وعدت المحافظة عليه من أهم مقاصدها، وسلكت للمحافظة عليه المنهج الوقائي والمنهج العلاجي، حيث وردت الكثير من الأدلة في الكتاب والسنة تحث على الاهتمام بتنمية المال بالوسائل المشروعة والتحذير من تبذيره أو إتلافه، أو غصبه أو سرقته، وجعلت عقوبة قطع اليد عقوبة لمن يعتدي على أموال الآخرين بالسرقة، وفوضت للحاكم تقدير العقوبة المناسبة في حالة الاعتداء على مال الغير في الغصب والخيانة والاختلاس والغش وما شابه، وجعلت مبدأ ضمان أموال الآخرين وسيلة لتحقيق مقاصدها في حفظ المال.

وسأقوم في هذا المبحث على بيان الحكم الشرعي لرجوع المسروق منه على السارق في حقه المالي.

المطلب الأول: مفهوم الرجوع لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم الرجوع لغة

رجع بمعنى عدل، يقال :رجع عن رأيه، أي عدل عنه [1]، وتأتي بمعنى ترك، يقال: رجع عن الشيء، تركه [2]، وتأتي بمعنى ارتد وانصرف، يقال :رجع هو، ارتد وانصرف [3]، وتأتي

([1]): الرازي، محمد بن أبي بكر، ت:(٧٢١ ه)، .**مختار الصحاح**، طبعة جديدة، عدد الأجزاء(١)، تحقيق :محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤١٥ ه /١٩٩٥ م، باب الراء، ص ٩٩.

([2]): مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه :إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مطبعة دار الدعوة، مادة رجعت، ج ١، ص ٣٣١.

بمعنى الرد وتكرار[4]. وتأتي بمعنى العودة إلى الحال الاول[5]، وتأتي بمعنى عاد، و رجع في هبته، إذا أعادها إلى ملكه [6].

الفرع الثاني: مفهوم الرجوع اصطلاحا

لم يُفرد الفقهاء تعريفا خاصا للفظ الرجوع، فقد استخدموه في كتبهم[7] بالمعنى اللغوي، ولعل وضوح معناه اللغوي عند الفقهاء أغنى عن الحاجة لبيان معناه الاصطلاحي، سوى ما ورد من تعريفه عند الامام الكاساني، حيث قال: " الرجوع فسخ العقد بعد تمامه "[8]، وهذا المعنى الذي ذكره الكاساني ليس هو المراد من مفهوم الرجوع في هذا البحث، فقد حصر الرجوع بالفسخ، والرجوع أعم من الفسخ[9]، كما أن الفقهاء استخدموا لفظ الفسخ، وأرادوا به الرد والاسترداد، نص على ذلك الزركشي[10]، وهو بذلك لم يخرج عن معنى الرجوع لغة.

فعلى ذلك يرى الباحث ان المعنى الاصطلاحي للرجوع: هو الاسترداد.

المطلب الثاني: مفهوم الحق المالي لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الحق لغة:

قال أبوالبقاء الكفوي: الحق: حق الشيء: وجب وثبت وحققت الشيء: أثبته، ومعنى {لقد حق القول}: ثبت الحكم وسبق العلم، والحق، مصدرا: يطلق على الوجود في الأعيان مطلقا، وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع له والحق، اسم فاعل وصفة مشبهة: يطلق على الواجب الوجود لذاته، وعلى كل موجود خارجي، وعلى الحكم المطابق للواقع، وحق الإنسان: كونه نافعا له ورافعا للضر عنه [11].

الفرع الثاني: الحق اصطلاحا:

([3]): أبو البقاء بن موسى الحسيني، الكليات (**معجم المصطلحات والفروق اللغوية**)، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: (1)، منشورات وروابط الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٢ م، ص ٣٩١ ،٣٩٠.

([4]): ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، ت:(٣٩٥ ه) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ ه/١٩٧٩ م، مادة :رجع، ج ٢، ص ٤٩٠.

([5]): محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1408 هـ - 1988 م ج1 ص220.

([6]):محمد بن منظور، **لسان العرب**، (ج8) دار صادر، بيروت، ص(114).

([7]): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 128/6. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 3352/7. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 117/3. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 348/4. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، 534/3.

([8]): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 128/6.

([9]): محمد بن نايف العجمي، **الرجوع وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، بحث مقدمة لنيل درجة الماجستير_ قسم الفقه وأصوله_ جامعة الكويت، الناشر جامعة القاهرة_ كلية دار العلوم _ قسم الشريعة، 1422ه _ 2001، ص4.

([10]): أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، 47/3.

([11]): **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص390، 391.

عرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: " اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفا " [12].

الفرع الثالث: المال لغة:

ما له قيمة، أو ما يُملَك من جميع الأشياء، قال ابن منظور: المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء، وأصله مول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، والجمع أموال [13]، وقيل (المال) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان وقد أُطلق في الجاهلية على الإبل [14].

الفرع الرابع: المال اصطلاحًا:

عرفه الدكتور الدبو "المال: كل ما له قيمة عرفا، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار "[15].

الفرع الخامس: مفهوم الحق المالي اصطلاحا (باعتباره مركبا إضافيا):

عند التأمل نجد أن المعنى الاصطلاحي للرجوع في الحقوق المالية لم يخرج عن المعنى اللغوي، وهذا ما ذهب إليه صاحب المصطلحات والفروق اللغوية في تعريفه للرجوع بأنه ":العود إلى ما كان عليه مكانا، أو صفة، أو حالا، يقال: رجع إلى مكانه، وإلى حالة الفقر، أو الغنى، ورجع إلى الصحة، أو المرض، أو غيره من الصفات" [16]،وعرفه الدكتور فضل مراد بقوله: الحقوق المالية: أمور معنوية ترتبت عن مال، أو ترتب عنها مال، ويمكن المعاوضة به [17].

فيرى الباحث أن الرجوع في الحقوق المالية يعني: مطالبة المتضرر بحقه المالي الثابت في ذمة الغير.

المبحث الثاني
رجوع صاحب المال على السارق

المطلب الأول: مفهوم السرقة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: السرقة لغة: ما أُخذ على وجه الخفية[18].

أخذ مقدار معين من المال، مملوك للغير على وجه الخفية، من حرز مثله[19].

والسارق: وهو من أخذ مال غيره من حرزه مستترًا[20].

([12]): الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، 1420 هـ-1990م. دار القلم – دمشق، ص19.

[13]: **لسان العرب**، حرف الميم (مول)، ج14، ص152.

[14]: **المعجم الوسيط**، ج2، ص892.

([15]): الدبو، الدكتور إبراهيم فاضل، **ضمان المنافع**، دار الكتب والوثائق الوطنية-بغداد. ط1 (1992) م، ص (228، 229).

([16]): الكليات (**معجم المصطلحات والفروق اللغوية**)، ص ٣٩١ ،٣٩٠.

([17]): مراد، د. فضل بن عبد الله، **المقدمة في فقه العصر**، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط2، 1437 هـ - 2016 م، ج2، ص780.

([18]): علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، 118/1.

([19]):**المعجم الوسيط**، 428/1.

الفرع الثاني: السرقة اصطلاحا:
قال السرخسي: "السرقة أخذ مال الغير على وجه الخفية"[21].
قال البهوتي: "هي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء"[22]، فهي أخذ مال بلغ النصاب من حرزه على استخفاء[23].

المطلب الثاني: رجوع المسروق منه على السارق في حال بقاء المال المسروق قائما

أجمع الفقهاء على مشروعية رجوع المسروق منه على السارق في حال بقاء المال المسروق قائما، قطع السارق أم لم يقطع [24] واستدلوا بما يلي:
أ. أن المال المسروق ملك للمسروق منه، فعن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَن وجَدَ عَينَ مالِه عندَ رَجُلٍ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَه " [25]*.
وفي رواية أخرى عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضاع للرجل متاع، أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن"[26]، والحديث ضعيف[27]، وقوله صلى الله عليه وسلم" ويتبع البيع من باعه " " البيِّع"

([20]): محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 443/5.

([21]): محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، 133/9.

([22]): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 129/6.

([23]): وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، 288/2.

([24]):أنظر **البدائع**، ج7، ص85. أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، ج8، ص426، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م،13/ 342. **المغني** 130/9.

([25]):سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 207/7 رقم 6860. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م،21/12 رقم 7124. الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ)، **مختصر سنن أبي داود**، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ- 2010 م، 495/2 رقم 3531.

*: وإسناده ضعيف لأنّ قتادة والحسن مدلسان وقد عنعنا (أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، **أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري** ، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، 765/10.)، وضعفه صاحب المصباح (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت،الطبعة: الثانية، 1403 هـ، 45/3).

([26]): ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،781/2 رقم 2331.

بتشديد الياء؛ المقصود به المشتري، فالمقصود: أن المشتري يتبع البائع ويأخذ منه الثمن، وليس من المالك، وهذا لا يقتصر على المشتري، بل يشمل كل صاحب متاع، كالمسروق منه يأخذ المسروق ممن وجد في يده، ويرجع صاحب اليد على من أخذ منه المسروق[28].

فالمسروق إما أن يكون قد تغير، وإما لم يتغير، فإن لم يتغير ولم يزل بيد السارق، وجب على السارق ارجاعه على المالك، وثبت حق المسروق منه في العين المسروقة[29].

ب. قطع النبي - عليه الصلاة والسلام - سارق رداء صفوان، كما جاء في الأثر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد[30]، ورّد الرداء على صفوان[31]، فثبت ضمان العين مع وجوب القطع.

ج. وجوب الرد يتوقف على الملك لا على العصمة[32]، فلو ملّكها السارق لغيره بأي طريقة تمليك، ولا زالت قائمة بعينها وجب عليه ردها، لتصرفه بملك غيره[33] فالإنسان مسلط على رأس ماله.

المطلب الثالث: رجوع المسروق منه على السارق في حال هلاك أو استهلاك المال المسروق

إذا هلك المال المسروق، ولم يُقطع السارق، لأي سبب كان، فيضمن السارق المال المسروق بالإجماع[34].

([27]): ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009، 422/3 رقم 2331.

([28]): محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: 854 هـ)، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، 470/3 رقم 2166. الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: 1346 هـ)، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، 259/11 رقم 3531. محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، **شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»**، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، 400/13.

([29]): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،7/89 .

([30]):جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، 368/3 رقم الحديث 10.

([31]):عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م، «المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه، 111/4. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، 260/6.

([32]): **البدائع**، ج7، ص85.

([33]): انظر **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص111.

وأما إذا قُطع السارق، والمسروق تالف، ففي حكم الرجوع عليه ثلاثة أقوال:

القول الأول: رجوع المسروق منه على السارق مطلقاَ، موسرا كان أو معسرا، بقيمته إن كان قيميا، أو مثله أو مثلها إن كان مثليا، قطع أو لم يقطع، ولزوم ذمة السارق ما سرق، وهذا قول الشافعية[35] و الحنابلة[36]، وقول لأبي حنيفة[37]، وإبراهيم النخعي، وحماد، والحسن البصري، وإسحاق، والبتي،
والليث بن سعد، وأبي ثور[38] *.

واستدلوا بما يلي:

أ. قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[39] فاقتضى الظاهر قطعه وإن أغرم[40] عن سمرة، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[41]،

([34]): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 84/7 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 235/4. الحاوي الكبير، 342/13.** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ)، **الغاية في اختصار النهاية،** المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016 م، ج7، ص113. **المغني، 130/9.**

([35]): **الغاية في اختصار النهاية،** ج7، ص113. **بداية المحتاج في شرح المنهاج،** ج4، ص226. **الحاوي الكبير،** ج13، ص342. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **الوسيط في المذهب،** المحقق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، ج6، ص487. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 152/4.**

([36]): موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى،** قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج1، ص444. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) 581/26،** تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)،** تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، ج26، ص580،581. **المغني،** 129/9.

([37]): **بدائع الصنائع،** ج7، ص85.

([38]): **المغني،** 9\130. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، 581/26. البناية شرح الهداية ج7 ص71. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني 13/ 342. فتح القدير 413/5.**

*: وعن محمد(الحنفية) إني آمره برد قيمة ما استهلكه، وإن كنت لا أقضي عليه بذلك لأن القضاء يؤدي إلى إيجاب ما ينافي القطع لكن يفتى بالرد لأنه أتلف مالا محظورا بغير حق، وكذلك قطاع الطريق، فإن سقط القطع لشبهة ضمن، لأن أخذ مال الغير موجب للضمان وإنما سقط بالقطع على ما بينا، فإذا سقط القطع عاد الضمان بحاله(**الاختيار لتعليل المختار** 111/4).

([39]): المائدة 38

([40]): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** ج13، ص343.

([41]): **السنن الكبير** 27/12 رقم 11592. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** 277/33 رقم 20086. رواه الاربعة والحاكم من رواية الحسن عن سمرة، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وأعله ابن حزم بأن، قال: الحسن لم يسمع من سمرة (ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، **خلاصة البدر المُنير،** مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** 152/4.

ب. فالمأخوذ(المسروق) في ضمان اليد التي أخذته حتى ترجعه الى صاحبه، فيجب على السارق رده إن كان باقيًا، وقيمته إن كان تالفًا[42].

ج. فالمسروق بعد القطع بقي على ملك المسروق منه ويجب رده عليه ، لأن قبض السارق ليس بقبض مضمون، فكان المسروق في يده بمنزلة الأمانة فإذا استهلكها ضمن [43].

د. فالسارق أتلف مالا محظورا بغير حق فوجب عليه ضمانه[44].

ه. وقياسا على القتل الخطأ حيث تجب الكفارة حقا لله تعالى، والدية حقا للعبد، فيجب في السرقة القطع من حيث إنها جناية على حق الله - سبحانه وتعالى، وضمان المال من حيث إنها جناية على حق العبد[45]، فالحد حق لله تعالى، فلا يُسقط حق الله تعالى حق العبد[46].

و. ولما كان الإجماع قائمًا على حق رجوع المسروق منه على السارق (بالمال المسروق) إذا وجد بعينه، فإنه يلزم منه الرجوع عليه بمثله إن لم يوجد بعينه، قياسا على ضمان سائر الأموال الواجبة[47]، إذ كل عينٍ وجب القطع مع وجوب ردها إذا وجدت، وجب رد قيمتها، أو مثلها إذا استهلكت، أو هلكت[48].

ز. القياس على قاطع الطريق، فإنه يغرم ما سرق، حتى مع قيام الحد عليه[49].

ح. القطع وجب بإخراج المال من الحرز خفية، والغرم وجب باستهلاكه[50].

ط. كل حقين وجبا بسببين مختلفين جاز الجمع بينهما قياسا على قتل المحرم للصيد المملوك فيجمع عليه بين الجزاء والقيمة، فكذلك السارق يجمع عليه القطع وضمان المال المسروق [51].

ي. أنها عين يجب ردها إذا كانت باقية، وضمانها إذا كانت تالفة، كما لو لم يقطع[52].

القول الثاني:

لا يجتمع على السارق القطع، والرجوع عليه بما سرق، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم،

وهذا قول الحنفية[53]* والثوري[54]، فلا يجمع عليه الأصل والبدل معًا.

([42]): الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**، 316/3. محمد بن صالح العثيمين. تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، 195/4. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، 436/2.

([43]): انظر **بدائع الصنائع**، ج7، ص85.

([44]): انظر **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص111.

([45]): انظر **البدائع**، ج7، ص84.

([46]): **الحاوي الكبير**، 13 /342.

([47]): انظر **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص235.

([48]): **انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج13، ص343.

([49]): **الحاوي الكبير**، 13 /342.

([50]):**انظر المرجع السابق.**

([51]):**انظر المرجع السابق. أسنى المطالب في شرح روض الطالب 152/4.**

([52]): **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، ج26، ص581،582.

واستدلوا بما يلي:

أ. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[55]
فالاية لم تذكر الجمع بين القطع والعقوبة من عدة وجوه:
الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى سمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا فلم يكن جزاء الله، تعالى الله عن الخلف في الخبر[56].
الوجه الثاني: أنه جعل القطع كل الجزاء؛ لأنه عز شأنه ذكره، ولم يذكر غيره فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء؛ فيكون نسخا لنص الكتاب العزيز.[57]

ب. عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قطع السارق فلا غرم عليه»[58] هكذا ذكره الكاساني، لكن الحديث لم يرد بهذا الفظ، بل جاء بلفظ: **" لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد" وفي رواية أبي عبد الله لا يغرم صاحب السرقة[59]***.

ج. لا يجتمع الضمان والحد، قياسًا على عدم اجتماع القصاص والدية في عقوبة قتل العمد، كما أن ذلك من مخالفة الأصول، فالقطع بدل الغرم، والغرم بدل القطع[60].

د. قياسا على الغصب، فلا يضمن الغاصب ما غصبه، وكذلك المسروق لا يضمنه إن وجدت العقوبة[61]*.

([53]): أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 71/7. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 70/5. **فتح القدير للكمال بن الهمام**، 413/5. **شرح مختصر الطحاوي 260/6.**

*: إلا أن ابي حنيفة قال في رجل سرق مرات، ثم قُطع: يغرم الكل، إلا الأخيرة، وقال أبو يوسف لا يغرم شيئا؛ لأنه قطع بالكل، فلا يغرم شيئا منه، كالسرقة الأخيرة.(**البدائع**، ج7، ص85. **البناية شرح الهداية**، ج7، ص73).

([54]): **المغني**، 9\130. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، 581/26. **فتح القدير**، 413/5.

([55]): **المائدة**، آية (38).

([56]):**بدائع الصنائع**، 84/7.

([57]):**بدائع الصنائع** 84/7. **شرح مختصر الطحاوي 261/6.**

([58]): **بدائع الصنائع**، 84/7.

([59]): أبو بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى** ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 481/8 رقم 17283. **سنن الدارقطني** 208/8 رقم 3443..

*: ويأتي الحكم على الحديث في الترجيح بين القولين.

([60]): أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، **بتصرف التجريد للقدوري**، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م،6018/11،6017. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**235/4.

([61]): **الاختيار لتعليل المختار111/4**، 104. **البناية شرح الهداية72/7.**

*: ولو باع السارق المسروق من إنسان، أو ملكه منه بوجه من الوجوه، فإن كان قائما فلصاحبه أن يأ خذه؛ لأنه عين ملكه، وللمأخوذ منه أن يرجع على السارق بالثمن الذي دفعه؛ لأن الرجوع بالثمن لا يوجب ضمانا على السارق في عين المسروق؛ لأنه يرجع عليه بثمن المسروق لا بقيمته ليوجب ذلك ملك المسروق للسارق، وإن كان هلك في يده فلا ضمان على السارق، ولا على القابض هكذا روي عن أبي يوسف، أما السارق؛ فلأن القطع ينفي الضمان.(**بدائع الصنائع** 85/7). ومسالة القطع والضمان في حال تعدد السرقات: فإذا حضر أصحاب السرقات، وخاصموا فيها فقطع بمخاصمتهم أنه لا ضمان على السارق في السرقات كلها؛ لأن مخاصمة المسروق منه بالقطع بمنزلة الإبراء عن الضمان عندنا، فإذا خاصموا جميعا فكأنهم أبرءوا. (**بدائع الصنائع** 85/7).

ه. الضمان يكون في المال المعصوم لمالكه، والمسروق خرج من كونه معصومًا لمالكه، بدليل أن القطع وجب بالسرقة، فلو بقي المسروق في عصمة المالك لما قُطع به السارق، فيد المالك زالت عن المسروق بمجرد أخذ السارق، فلو قطع مع الضمان لقطع فى ملك نفسه, والقطع لا يجب إلا بأخذ مال الغير[62]*.

و. قياسا على قاطع الطرق، فإن سقط عنه القطع لوجود شبهة وجب عليه الضمان، لأن الأصل في أخذ مال الغير الضمان، فسقوط الحد نقل العقوبة للضمان[63].

القول الثالث:

يُقطع السارق، ولا يضمن إلا إذا كان موسراً، وضابط اليسر أن يكون من وقت السرقة، إلى وقت القطع، وهو قول المالكية [64]**.

دليلهم:

أن الأصل عدم اجتماع عقوبتان في المحل الواحد، فالقطع عقوبة، وضمان المعسر عقوبة، فالعسر يمنع الضمان إن قطع[65].

مناقشة الأدلة والترجيح:

يتبين رجحان القول الأول الذي ينص على رجوع المسروق منه على السارق مطلقاَ، موسرا كان أو معسرا، بقيمته إن كان قيمًا ، أو مثله إن كان مثليًا، قطع أو لم يقطع، ولزوم ذمة السارق ما سرق، لما يلي*:

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ. الجواب عن الاية: فظاهر الآية قطعه وإن أغرم[66].

ب. الخبر(إذا قطع السارق فلا غرم عليه) ضعيف، وأخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»، قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت، وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» ، وقال المسور بن إبراهيم: لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صح إسناده فهو مرسل، وسعيد بن

([62]): **البناية شرح الهداية72/7**، 104. **الاختيار لتعليل المختار113/4. بدائع الصنائع** 85/7.

*: ولكن بعض فقهاء الحنفية يفرقون بين حالة الاستهلاك قبل القطع وحالة الاستهلاك بعده, ويرون أن السارق يضمن المال المسروق إذا استهلكه بعد القطع, أما إذا استهلكه قبله فلا ضمان.وحجتهم أن المال المسروق حين بقى فى يد السارق بعد القطع بقى تحت يده على سبيل الأمانة ليرده للمجنى عليه, فإذا استهلكه ضمن قيمته.(**البدائع** 84/7).

([63]): **الاختيار لتعليل المختار**111/4. **البناية شرح الهداية** 72/7.

([64]): خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتو0فى: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005مـ، ص244. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 425/8. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** 235/4. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، ج2، ص1086.

: ومن أهل المدينة من يرى أن يُتبع السارق قُطع أم لم يُقطع بكل ما استهلكه من السرقات في حال العسر واليسر، لاجتماع العلماء على أنه إن قُطع ووجدت بعينها أخذها ربها(الكافي في فقه أهل المدينة 1086/2**)

([65]) : **التاج والإكليل لمختصر خليل، 426/8.**

*: إن كان مكرها على السرقة يضمن المُكرِه، لأنه بالإكراه تغير حال المخاطب من الحرمة إلى الحل (**الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 141/6. تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، 181/5.**).

([66]): **الحاوي الكبير**، 342/13.

إبراهيم مجهول، وذكر الانقطاع البزار في مسنده، والطبراني في " الأوسط "، وقال ابن أبي حاتم في كتاب " العلل " سألت أبي عن هذا الحديث، فقال هذا حديث منكر [67].

ج. الجواب على (عدم اجتماع الضمان والحد قياسا على عدم اجتماع القصاص والدية في عقوبة القتل العمد، وأن ذلك من مخالفة الأصول) أن هذا قياس مع الفارق، فالقطع في السرقة لحق الله تعالى، والضمان لحق العبد، فالقصاص والدية وجبا بسبب واحد لمستحق واحد فلم يجتمعا، والقطع والغرم وجبا بسببين لمستحقين فجاز أن يجتمعا كما يجتمع في قتل العبد المملوك القيمة والكفارة[68].

د. وكذلك في السرقة فالقطع وجب بإخراج المسروق من حرزه، والضمان وجب باستخدامها[69].

ه. وأما الجواب عن القياس على الغاصب، وعلى قاطع الطريق: فالقياس قياس مع الفارق، فالحدود لا توجب سقوط الغرم كالزنا بالمغصوبة[70].

مناقشة دليل القول الثالث :

فالجواب عن القطع والضمان عقوبتان وجبتا بسبب واحد لمستحق واحد فلم يجتمعا، والقطع والغرم للمعسر، وجبا بسببين لمستحقين فجاز أن يجتمعا كما يجتمع في قتل العبد المملوك القيمة والكفارة[71]، ولا يوجد ما يفرق المعسر عن الموسر، إذ أن الحق يثبت في الذمة، والعسر لا يسقط ما تعلق به من حق للأخرين .

الترجيح:

أ. ترجح القول الأول، ومسوغات ترجيحه ما يلي:

أيُستدل من قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[72]، على أن الحد تنكيلٌ، والتنكيل جزاءٌ للفعل وليس شاملا للحق، فالتنكيل يعني العقوبة على الجرأة على ما حرم الله تعالى، فالحد حق لله تعالى، ولا يُسقط حق الله تعالى حق العبد[73]، فالجريمة الوحيدة التي ذُكر فيها الحد أنه نكالٌ هي السرقة [74]، كما أن المسروق منه لم يستفد من القطع دون الضمان، لفوات حق رجوعه في ماله .

ب. ولو اكتفينا بإحدى العقوبتين(القطع أو الغرم) لتضرر المجتمع والفرد، فالضرر على المجتمع في حال اختيار الغرم دون القطع، وذلك يبطل الحكمة من القطع وهي الزجر والردع، ويتضرر الفرد(المسروق منه) في حال الإكتفاء بالقطع دون الغرم، وذلك بعدم رجوع حقه المالي له.

ج. فقطع اليد تنفيذا للحد الذي هو حقٌ لله، لا يجوز للمسروق منه التنازل عنه، أما الضمان (رد المسروق إن كان قائما، أو قيمته إن كان متقوما، أو مثله إن كان مثليا) حق للعبد، فللمسروق منه الحق في الرجوع على السارق، أو التنازل عنه، ويلزم السارق إرجاع ما سرق، وإن لم يطالب به المسروق منه.

([67]): **البناية شرح الهداية،** ج7 ص71. وانظر: **التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام،** ج10 ص484 رقم 1235 .و **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** ج4، ص235.

([68]): **الحاوي الكبير،** 343/13.

([69]): **الحاوي الكبير،** 343/13.

([70]): **الحاوي الكبير،** 343/13.

([71]): **الحاوي الكبير،** 343/13.

([72]): **المائدة،** آية (38).

([73]): **الدر المختار وحاشية ابن عابدين،** 141/6. **بدائع الصنائع،** 179/7. **تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق،** 181/5.

([74]): **الدر المختار وحاشية ابن عابدين،** 141/6. **بدائع الصنائع،** 179/7. **تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق،** 181/5.

المبحث الثالث

رجوع صاحب المال على المضطر لتناول الطعام

حصول شخص على مال آخر لا يكون إلا معاوضة أو بصورة من صور التبرع كالهبة والوصية، ولكن قد يأخذ شخص مال غيره لا بطريق المعاوضة ولا التبرع، ولا الاستعارة، وهذا الأخذ وإن كان بغير إذن صاحبه إلا أنه قد يكون مأذونًا به بحكم الشرع وقد لا يكون، فالمأذون به كمن يضطر لأخذ طعام غيره لرد مهجته، وغير المأذون به كمن يعمد إلى سرقة مال غيره، فما حكم رجوع صاحب المال في حقه المالي في الحالتين؟ وهذا ما سنبحثه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإضطرار والطعام لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الضرورة لغة: مشتقة من الضرر، **وتطلق على:** الْحَاجة والشدة التي لَا مدفع لَهَا، وَتطلق على الْمَشَقَّة[75].

الفرع الثاني:الضرورة اصطلاحا: الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا[76].

وهي سبب من أسباب حل الانتفاع بالمحرم لإنقاذ النفس من الهلاك، وهي في الحقيقة نوع من الإباحة الشرعية للنصوص الواردة في حال الضرورة.

ويشترط لحل الانتفاع بالمحرم أن يكون الاضطرار ملجئا، بحيث يجد الإنسان نفسه في حالة يخشى فيها الموت، وأن يكون الخوف قائما في الحال لا منتظرا، وألا يكون لدفعه وسيلة أخرى[77].

المضطر: هو الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين[78].

الفرع الثالث : الطعام لغةً: لفظ عام يشمل كل ما يؤكل، وما يكون به القوام للبدن، وكل ما يكون قوتًا[79]. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[80][81].

الفرع الرابع: الطعام اصطلاحًا: ما حل وحرم من المأكولات والمشروبات، ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[82][83].

([75]): **المعجم الوسيط**، 538/1. الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، 223/1. **تاج العروس من جواهر القاموس**، 388/12. **معجم لغة الفقهاء**، 283/1.

([76]): محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 115/2.

([77]): **الموسوعة الفقهية الكويتية** 302/6.

([78]): الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، 276/2.

([79]): **الموسوعة الفقهية الكويتية 123/5.**

([80]): البقرة آية 249.

([81]): أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، 372/2. **تاج العروس من جواهر القاموس** 14/33. **مختار الصحاح**، 190/1.

أباح الله تعالى عز وجل للإنسان الأكل من الطيبات قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢}[84]، والأكل المباح يكون من المال المملوك للآكل، أو يكون بإذن من صاحب المال المملوك لغيره، أو من المال العام* الذي يباح للجميع*، كصيد السمك، والأراضي الأميرية، قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩}[85].

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ مال الغير بغير وجه حق، فعن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: " لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم"[86].

وأحيانا قد يضطر الشخص إلى أخذ مال الغير، كالأكل للبقاء على قيد الحياة، فحينها يكون الأكل مشروعًا، قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣} [87]، فالسبب الذي أباح أكل الميتة هو ضرورة إنقاذ النفس البشرية من الهلاك، وهو السبب نفسه الذي أُبيح به الأكل من مال الغير عند الضرورة للبقاء على قيد الحياة، فالاضطرار للأكل من مال الغير، والميتة، إما بسبب الإكراه، وإما لمخمصة*، والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء في أن المقصود الذي أبيح له الأكل من مال الغير والميتة في الآية السابقة، هو الجائع [88].

أجمع أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين على وجوب رد مهجة المسلم عند وصوله لحالة من الجوع يخشى عليه معها من التلف أو الهلاك، وذلك بالشيء القليل الذي لا يتضرر به صاحب المال[89]، لأن في الامتناع عن إعانة المضطر للطعام قتل له[90]، بل يقدم انقاذ الانسان على العبادة،

([82]): البقرة آية 249.

([83]): أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4، الطبعة: 1415هـ-1995م، 258/4. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 188/6. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، 407/3.

([84]): البقرة آية (172).

* : المال العام هو: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا.(**الموسوعة الفقهية الكويتية 248/8**).

* : عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار" " قال أبو سعيد: «يعني الماء الجاري» (**سنن ابن ماجه**، 826/2 رقم 2472. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 174/38 رقم 23081.) وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط (**سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**)، وصححه الالباني (**سنن أبي داود**، 278/3 رقم 3477).

([85]): النساء آية (29).

([86]): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 19/39.

([87]): البقرة آية (173).

* : المخمصة ضمور الْبَطن من الْجُوع(: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 142/20).

([88]): **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** ج2 ص225.

([89]): **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** 225/2 و 226. **المغني لابن قدامة** 421/9. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 285/3. محمد بن علي بن محمد الحِصْني

فلو كان هنالك مسلم مضطرًا للماء، ووجد الماء مع من هو بحاجته للطهور، بذله صاحبه للمضطر، على حاجته له ولو كان لحدث اكبر، وتيمم(91)، فالقاعدة الفقهية تقول: (الضرورات تبيح المحظورات)(92)، فالأصل حرمة أخذ طعام الغير، والحاجة الماسة للطعام أجازت ما كان محرمًا، فالمضطر إذا أكل من طعام مال غيره بدون إذن صاحبه، فلا تقطع يده ولا يؤدب(93)، لأنه قام بما يحق له فعله، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه منع إقامة حد السرقة في سنوات القحط (94)، وذلك لوجود الضرورة للطعام، لما أصاب الناس من جوع في تلك السنوات، بل على الحاكم ومن ينوبه أجبار صاحب الطعام ببيعه للمضطر، وهذا في كل ما يضطر الناس إليه(95).

كما يتضح من كلام الفقهاء أنه يجب على القادر بذل طعامه للمضطر، وإن لم يملك القادر الطعام وملك المال، وجب عليه شراء الطعام للمضطر

وبناءً على رفع الإثم والحرج عن المضطر الذي أكل من مال غيره، أو استهلكه، أو أهلكه، وعدم معاقبته، فهل يجوز لصاحب هذا المال الرجوع على المضطر في القدر الذي أكله من ماله؟

نجيب على ذلك بالمطالب الآتية:

المطلب الثاني: حكم الرجوع على المضطر للأكل من مال الغير.

للفقهاء في المسألة قولان*:

القول الأول:

يحق لصاحب الطعام الرجوع على من أكل من طعامه مضطراَ، سواء موسرًا كان او معسرًا (96) **، ويلزم ذمة المضطر قيمة ما أكل من طعام الغير، مثله إن كان مثليا، ويغرم قيمته إن كان متقوما،

المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م، 673/1.

(90): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، 40/9.

(91): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 80/21.

(92):**المنثور في القواعد الفقهية**، 317/2. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص33. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا. الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، 185/1.

(3): ينظر **تفسير القرطبي**، ج2، ص226. **حاشية الدسوقي**. ج2، ص116. **فتاوى السغدي**، ج2، ص651. **الكافي لابن قدامة**، ج4، ص181.

(4): **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج7، ص5339. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، 75/4.

(95): **مجموع الفتاوى**، 192/29.

* : (يجب بالإجماع على مالك المال أن يبذله للمضطر إن لم يكن هو في نفس الضرورة لهذا المال) (أسنى المطالب 572/1، التاج والإكليل 354/4، **المبدع في شرح المقنع** 16/8، الجامع لاحكام القران(**تفسير القرطبي**) ج2 ص226).قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (المائدة، آية 32)، (فعدم البذل لها يعتبر صورة للقتل).

وهذا رأي الحنفية [97]، والشافعية [98] والأظهر والأشهر عند المالكية، بشرط مقدرته على الضمان وقت الضرورة[99]، وقول عند الحنابلة[100]*.

([96]): **مغني المحتاج** 161/6_ 162. علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل. الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، 43/1.

: والضمان هنا ليس على سبيل المعاقبة للعدوان على مال غيره، إنما على سبيل التعويض عما أكل. فهو كتضمين الصبي والمجنون إذا أتلفا مال الغير، لسقوط العقوبة الجنائية عنهما، ولم تسقط المسؤلية المدنية بضمان مال الغير من مالهما، أو مال وليهما وكمن رمى إلى صف الكفار. فالمضطر لا يقصد العدوان على مال غيره، إنما يقصد رد مهجته. الضمان لا يستدعي العدوان(ينظر **المستصفى 71/1 الإحكام للآمدي 19/3).

([97]): **المبسوط**، 73/24. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 43/1. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، 176/2.

([98]): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) 237/2**. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ). دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م. **مغني المحتاج 161/6. المجموع شرح المهذب** 52/9. **روضة الطالبين** 292/3. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، 170/15. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، 323/4.

([99]): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب،196/1. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، 226/2. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 354/4. **حاشية الدسوقي 112/2**، 116. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، **القوانين الفقهية**، ص116. **الفواكه الدواني** 284/2.

([100]): **المغني لابن قدامة** 419/9. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 377/10. المبدع في شرح المقنع 16/8. الفروع ومعه تصحيح الفروع 383/10**. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص688.

*: بل أجازوا(الحنفية (**المبسوط** للسرخسي 166/23. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 150/1. **رد المحتار على الدر المختار** 236/1) والمالكية (**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** 210/14. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** 226/2. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** 387/1. **التاج والإكليل لمختصر خليل** 354/4. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 116/2. **القوانين الفقهية** ص116، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)) والشافعية(**روضة الطالبين وعمدة المفتين** 287/3. **المجموع شرح المهذب** 40/9. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. دار الفكر – بيروت، 586/2. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، 4/324. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** 162/6. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** 238/2. **الوسيط في المذهب**، 170/7.) والحنابلة(أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **عمدة الفقه**، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ - 2004م، ص120. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** 384/10. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، 374/10. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 198/6.عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض**، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984مـ، 190/2. **المبدع في شرح المقنع** 16/8.)) مقاتلة

واستدلوا بما يلي:

أ. عن عباد بن شرحبيل، أن رجلا من بني غبر قال: "أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا، ففركته وأكلته، وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال عليه الصلاة والسلام للرجل: ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا، ولا علمته إذ كان جاهلا، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق*"[101]. فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر لصاحب البستان طعاما بدل ما أخذه الداخل المضطر للأكل[102]، فدل الحديث على مشروعية رجوع المأخوذ من ماله على من أكل منه مضطرا، ولزوم ذمة المضطر الآخذ دفع ثمن ما أكله.

ب. القياس على البيع، حيث يلزم الثمن مقابل السلعة، فمن باب أولى يلزم المضطر قيمة ما أكل من طعام الغير، فالمال المستهلَك حق للعبد، يتوقف استهلاكه على إذن وليه، كما هو الحال في بيعه

المضطر لصاحب الطعام، وأوجبوا (الحنفية(**رد المحتار على الدر المختار** 236/1. **المبسوط للسرخسي** 166/23.)، قول عند المالكية(**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** 210/14. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** 226/2. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** 387/1. **التاج والإكليل لمختصر خليل** 354/4.) والشافعية(**روضة الطالبين وعمدة المفتين** 287/3.) ، والحنابلة(**عمدة الفقه،** ص120. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع 384/10. كشاف القناع عن متن الإقناع،** 198/6. **المبدع في شرح المقنع** 16/8.)) على المقاتل ضمان ما أكل. فمع أن الشريعة أعطت الحق للمضطر في مقاتلة صاحب الطعام، فلم تسقط حقه بالرجوع).

* : الوَسْق: ستون صاعًا بالإجماع، والصاع أربعة أمداد وهو يساوي بالكيلو جرام: كيلوين وربع (25 و 2) فيكون الوسق: 60 صاعا* 2.25= كغم 135 وزن الوسق(**وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، 38/2**). وبعضهم اعتبر الصاع (2035 جرامًا)، فيكون: 60*2035=141 كغم وزن الوسق (عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص103).

([101]): **سنن ابن ماجه،** 770/2_771. والحديث صحيح انظر محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،** دار الجيل - بيروت، 45/2.

المؤلف: جلال الدين السيوطي (849 - 911 هـ)، **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م، 672/7. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **جامع الأحاديث** (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهاني)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، 54/19 رقم 20166.

ويقول القرطبي:هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده وعباد بن شرحبيل الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئًا وليس له عن النبي صلى الله عليه و سلم سوى هذه القصة. **تفسير القرطبي**266/2. ويقول **ابن كثير في تفسيره**:اسناد صحيح قوي جيد و له شواهد كثيرة، ج1، ص207.

([102]): أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ - 463هـ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار**، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م، 213/27. محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح = المجتبى»**، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، 322/39. **بذل المجهود في حل سنن أبي داود،** 213/9.

وشرائه، وإجارته[103] *، فشرعت الحقوق جبرًا لأصحاب الأموال، فالأصل في المال العصمة[104]، وطعام الغير معصوم، لا يحل بغير بدل، فكون حاجة المضطر دفعته لمال الغير، فكذلك صاحب المال بحاجةٍ لماله، فوجب ضمانه[105]، فالعذر المبيح للمضطر في الأكل من مال الغير يرفع الإثم، ولا يمنع من ضمان ما أكل، فإذن الشريعة للمضطر لا يكون سببًا في تفويت الحقوق على أصحابها[106]، فالإباحة جاءت لرفع وصف الغصب عن الآخذ، وليس لرفع الضمان[107].

ج. إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب[108].

د. أخذ طعام الغير وإن كان للضرورة يعتبر ضررًا لصاحب المال، فضرر الاضطرار للطعام لا يُزال بضرر عدم الضمان[109].

القول الثاني: لا يحق لصاحب الطعام الرجوع على من أكل من طعامه مضطراَ، سواء موسراَ كان او معسراَ؛ وهو القول الثاني للمالكية[110]، والصحيح من مذهب الحنابلة[111].

واستدلوا بما يلي:

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [112]، وما تجاوز الله عنه فلا وزر فيه[113]، فرفع الإثم والضمان، لأن المضطر غير متعدٍ.

ب. لما كان واجبا على صاحب المال بذله للمضطر، سقط حقه في المطالبة به، لأنه بذل الواجب عليه[114]، فما أباحه الله تعالى، لم يوجب ضمانه، فما وجب على العبد ليس له عليه عوض، فبذل الطعام للمضطر واجب على صاحبه، والواجب لا عوض عليه[115].

القول الراجح:

القول برجوع صاحب الطعام على المضطر، وذلك لما يلي:

([103]): انظر **التقرير و التحبير**176/2.

*: فحق العبد معصوم، فيضمنه المستهلك المضطرعلى سبيل الضمان، وليس على سبيل العقوبة.(انظر **التقرير و التحبير**، ج2، ص176.)

([104]): **المرجع السابق.**

([105]): **المرجع السابق.**

([106]): **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** 43/1.

([107]): **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** 43/1.

([108]): **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج1، ص196.

([109]): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** 162/6. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** 237/2.

([110]): **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، 226/2. **التاج والإكليل لمختصر خليل**،354/4. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 284/2. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، 196/1. القوانين الفقهية ص**116**.

([111]): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** 377/10. **المبدع في شرح المقنع** 16/8. **الفروع ومعه تصحيح الفروع** 383/10.

([112]): **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص216، رقم 2801. **السنن الكبرى**، ج10، ص104، رقم 20013.

([113]): القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، ج8، ص127.

([114]): **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج1، ص196.

([115]): **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، 196/1.

أ. قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣}(116)

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم البغي حتى في اكل الميتة، وهي غير مملوكة وغير متقومة، وهذا الحكم عند الاضطرار، فلعدم التقوم والملكية للميتة، لم يترتب عليه شيء عند زوال الضرورة، فمن باب أولى ان يضمن المضطر مال الغير المملوك المتقوم، عند زوال الضرورة، لكيلا يدخل بالبغي الذي حرمه الله تعالى.

ب. المتجاوز عنه في قوله عليه السلام: " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(117) الإثم لا الضمان، فزوال التكليف لا يُسقط المطالبة بالحقوق(118)*.

ج. من أجل بقاء الخير بين الناس، فبإثبات حق رجوع صاحب الطعام، يبقى باب المعروف مفتوحًا، وهذا يدفع الناس إلى مساعدة المضطر، وهذا من شأنه المنافسة على مساعدة المضطر، مما يؤمن رفع الهلاك عنه.

د. إن الإباحة المقصودة في القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات " استعمال المال للمضطر ولو بغير رضا مالكه، وهذا لأجل التفرقة بين تعدي الغاصب وحاجة المضطر، فالإباحة للتفرقة السابقة الذكر، وليست لرفع ملكية صاحب المال عن ماله(119)، فقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات " ترفع الإثم ولا ترفع الضمان .

د. القياس على انتهاء مدة الإجارة على العين المأجورة، كالسفينة في البحر قبل انتهاء العمل المطلوب منها، فإن عقد الإجارة يستمر لما بعد المدة المتفق عليها، حتى يتم الفراغ من العمل المطلوب، فالمستأجر وإن كان له الحق في تمديد عقد الإجارة إلا أنه مطالب بأجرة المثل عن المدة الإضافية، فالإضطرار لتمديد الوقت يرفع الإثم عن المستأجر، ولا يسقط عنه أجرة المثل، وكذلك الحال بالنسبة للمضطر للأكل من طعام الغير، فالإضطراريرفع الإثم ولا يسقط الضمان(120).

ه. القياس على المحرم الذي اضطر لقتل الصيد بسبب الجوع الشديد، فإن الإضطرار يرفع الإثم عن المحرم لا يرفع عنه الجزاء بمثل ما قتل من النعم، فوجوب ضمان الأكل من طعام الغير ألى من وجوب الجزاء على المحرم المضطر، حيث أن مال الغير حق خالص للعبد، ومنع قتل المحرم للصيد حقٌ لله تعالى، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنيةمبنية على التسامح.

---

(116): **البقرة** آية 173.

(117): **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص216، رقم 2801. **السنن الكبرى**، ج10، ص104، رقم 20013. ظللمك

(118): ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، 4/478. **شرح مختصر الطحاوي**، 342/5. **المبسوط**، 49/11. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ)، **شرح الرسالة**، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م. 217/2.

* : هنالك جملة احاديث، تُثبت أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمضطر للأكل من طعام الغير، لكن دون ذكر للضمان، فأجاب عن الإستدل بها القرطبي بأن بعضها ضعيف لم يثبت فالأصل أن مال الغير محرم، وأن ما صح منها إما لعادة كانت أول الإسلام، أو أنها كانت أوقات المجاعة(**الجامع لأحكام القران 226/2- 227**)، وكذلك فإن جمع النصوص في المسألة يبين أن هنالك نصوص ذكرت الضمان، فيبطل بها الاستدلال بالنصوص التي لم تذكره.

(119): **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** 43/1.

(120): **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** 43/1.

و. حفظ النفس مصلحة وحماية مال صاحب الطعام مصلحة، والعمل على رعاية المصلحتين أولى من رعاية إحداهما وتعطيل الأخرى [121].

ز. قال القرافي:" (قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه).... فإذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الإمكان وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض" [122].

ح. القول بعدم الضمان يؤدي إلى ذريعة ادعاء الاضطرار كذبا.

ل. إن رضي صاحب الطعام بيعه، لزم المضطر شراؤه ولو دينًا[123]. فهذا يثبت مبدأ أن الأصل وجوب شراء المضطر للطعام، **(الاضطرار لا يبطل حق الغير)**[124].

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

النتائج:

1. الحق الذي يُرجع فيه لا يشترط أن يكون مصدره العقد.
2. لصاحب المال الحق في الرجوع على السارق بما سرق، في حال بقاء المال المسروق، سواء قطع السارق أم لم يقطع، وهذا بإجماع الفقهاء.
3. إذا هلك المال المسروق، ولم يُقطع السارق، لأي سبب كان، فيضمن السارق المال المسروق بالإجماع.
4. مشروعية رجوع صاحب المال على السارق، حتى مع إقامة الحد، في حال تلف المسروق، معسرًا كان أم موسرًا، على الراجح من أقوال الفقهاء: الشافعية، والحنابلة، وابوحنيفة.
5. وجوب رد مهجة المسلم المضطر للطعام.
6. مشروعية رجوع صاحب الطعام على من أكل من طعامه مضطرًا، على الراجح من قولي الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والأظهر عند المالكية، وقول للحنابلة.

التوصيات:

تمكين صاحب المال من الرجوع في حقه المالي على كل من أخذ منه، حتى مع وجود العذر الشرعي المبيح للأخذ، وثبوت حق المطالبة به حتى مع ثبوت حق الله تعالى كحد السرقة.

Reference:

A Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Indian Fatwas, Dar al-Fikr, Edition: Second, 1310 AH.

Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), the collector of hadiths (which includes the collection of mosques by al-Suyuti, the al-Azhar mosque, the treasures of truths for al-Manawi, and the great conquest of al-

([121]): سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة، 1414 هـ -1991م، ج1، ص94.

([122]): **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** 195/1، 196.

([123]): **المجموع شرح المهذب** 47/9، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** 375/10.

([124]): **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص213.

Nabhani), the control of its texts and its hadiths: a team of researchers under the supervision of Dr. Egyptian home).

Abd al-Salam ibn Abdullah ibn al-Khidr ibn Muhammad, ibn Taymiyyah al-Harrani, Abu al-Barakat, Majd al-Din (died: 652 AH), editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, Knowledge Library - Riyadh, Edition: Second Edition 1404 AH -1984AD.

Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (deceased: 683 AH), the choice for the reasoning of the chosen one, with comments: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa (a Hanafi scholar and teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), Al-Halabi Press - Cairo (and its photo) Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and others), 1356 AH - 1937 AD, "The Mukhtar for Fatwa" by Ibn Mawdood al-Mawsili at the top of the page, followed by - separated by a comma - his explanation by the same author.

Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (deceased: 897 AH), the crown and the diadem by Mukhtasar Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1416 AH-1994AD.

Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (died: 794 AH), published in the jurisprudence rules, the Kuwaiti Ministry of Endowments. The second edition, 1405 AH - 1985 AD.

Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and called Ibn al-Mawaqt al-Hanafi (died: 879 AH), Report and Inscription, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1403 AH - 1983AD.

Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH), the differences = lights of lightning in the differences, the world of books.

Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman Al-Busairi Al-Kinani Al-Shafi'i (died: 840 AH), the bottle lamp in the appendages of Ibn Majah, Investigator: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, Dar Al-Arabiya - Beirut, Edition: Second, 1403 e.

Abu al-Baqa bin Musa al-Hussaini, Colleges (Dictionary of Terms and Linguistic Differences), second edition, number of parts: (1), Culture and National Guidance Publications and Links, Damascus, 1982 AD.

Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), the great container in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is a brief explanation of al-Muzni, the investigator: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya , Beirut, Lebanon. Edition: First, 1419 AH - 999 AD.

Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzay Al-Kalbi Al-Granati (deceased: 741 AH), jurisprudence laws.

Abu Bakr Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani (died: 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 M.

Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), the mediator in the doctrine, the investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salaam - Cairo, the first edition, 1417 AH.

Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi, the Hanafi Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), the building, Sharh al-Hidaya, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Edition: First, 1414 A.H. - 1994 A.D.

Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abd al-Barr al-Nimri al-Qurtubi 368 AH - 463 AH, the comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries in what was included in the Muwatta from the meanings of opinion and archeology and explaining all of this briefly and concisely, achieved by: Abd al-Muti Amin Qalaji, Dar Qutaiba - Damascus | House of Consciousness - Aleppo, first edition: 1414 AH - 1993 AD.

Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, investigator: Muhammad Muhammad Ahaid, born Madik the

Mauritanian, Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition , 1400 AH / 1980 AD, vol. 2, p. 1086.

Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr.

Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD

Ahmad ibn al-Sheikh Muhammad al-Zarqa [1285 AH - 1357 AH], explaining the rules of jurisprudence, corrected and commented on by: Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam - Damascus / Syria. The second edition, 1409 AH - 1989 AD.

Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmad al-Barlusi Amira, Hashita Qalyubi and Amira, Dar al-Fikr - Beirut, number of parts: 4, edition: 1415 AH-1995 AD.

Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 A.H), a brief explanation of Al-Tahawi, the investigator: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad - a. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, Dar Al-Bashaer Islamic - and Dar Al-Sarraj, Edition: First 1431 AH - 2010 AD.

Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudduri (died: 428 AH), with the disposal of abstraction for Al-Qaduri, Investigator: Center for Jurisprudence and Economic Studies, a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj ... a. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar al-Salaam - Cairo, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.

Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH), the luminous lamp in the strange explanation of the great, Scientific Library - Beirut.

Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed al-Mardawi (died: 885 AH), fairness in knowing the most correct of the dispute (printed with al-Muqni' and al-Sharh al-Kabeer), investigation by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helou, Hajar For printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 AD, c 26.

Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (deceased: 885 AH), fairness in knowing the most correct of the dispute, House of Revival of Arab Heritage, Edition: Second - undated.

Al-Dabo, Dr. Ibrahim Fadel, Guarantee of Benefits, House of National Books and Documents - Baghdad. 1st Edition (1992) AD.

Ali bin Muhammad al-Rubai, Abu al-Hasan, known as al-Lakhmi (died: 478 AH), al-Tabsrah, study and investigation by: Dr. Ahmed Abd al-Karim Najib. Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.

Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (died: 816 AH), the book of definitions, the investigator: seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon. Edition: First 1403 AH - 1983 AD.

Ali Haidar Khawaja Amin Effendi (died: 1353 AH), Durar Al-Hakam in the Explanation of the Journal of Al-Ahkam, Arabization: Fahmi Al-Husseini. Generation House. Edition: First, 1411 AH - 1991 AD.

Al-Qurtubi, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri (deceased: 463 AH), remembrance, investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1421 - 2000.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, T: (721 AH). Mukhtar Al-Sahah, new edition, number of parts (1), investigation: Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers, Beirut, Lebanon, 1415 AH / 1995 AD.

Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), Al-Mother, Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: Without edition, Publication year: 1410 AH / 1990 AD.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Introduction to the General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence, first edition, 1420 AH-1990 AD. Dar Al Qalam - Damascus.

Dr. Saadi Abu Habib, The Fiqh Dictionary, Language and Idiomatic, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, the second edition: 1408 AH = 1988 AD, photo: 1993 AD.

Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masri (died: 804 AH), Abstract of Al-Badr Al-Munir, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Edition: First, 1410 AH-1989AD.

Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (died: 449 AH), Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed Bin Zakaria, T: (395 A.H.) A Dictionary of Language Measures, investigated by: Abdel Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 A.H. / 1979 A.D.

Ibn Majah - and Maja his father's name is Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (died: 273 AH), Sunan Ibn Majah T. Al-Arna'oot, Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abdul Latif Haraz Allah, Dar Al-Resalah Al-Alameya Edition: First, 1430 AH - 2009.

Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Maja the name of his father Yazid (died: 273 AH), Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (deceased: 884 AH), the creator in the explanation of the mask, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

Izz al-Din Abdul Aziz bin Abd al-Salam al-Sulami (died: 660 AH), the purpose in shortening the end, Investigator: Iyad Khaled al-Tabbaa, Dar al-Nawader, Beirut - Lebanon, first edition, 1437 AH - 2016 AD.

Jalal al-Din al-Suyuti (849 - 911 AH), the collection of mosques known as "The Great Mosque", Investigator: Mukhtar Ibrahim al-Hajij - Abdul Hamid Muhammad Nada - Hassan Issa Abdul-Zahir, Al-Azhar Al-Sharif, Cairo - Arab Republic of Egypt. The second edition, 1426 AH - 2005 AD.

Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zaila'i (deceased: 762 AH), erecting the banner for the hadiths of guidance with his entourage with the aim of Al-Alma'i in the graduation of Al-Zayla'i. He presented the book: Muhammad Yusuf Al-Banouri, corrected and put the footnote: Abdul Aziz Al-Diobandi Al-Fanjani, to the Hajj book , then completed by Muhammad Yusuf Al-Kamelfouri, Investigator: Muhammad Awamah, Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, Edition: First, 1418 AH / 1997 AD.

Khalil bin Ishaq bin Musa, Zia al-Din al-Maliki al-Masri (died: 776 AH), the summary of the scholar Khalil, investigator: Ahmed Gad, Dar al-Hadith / Cairo, first edition, 1426 AH / 2005 AD.

Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH), "Kashshaf Al-Qina' on the Body of Persuasion", House of Scientific Books.

Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH), Minutes of Oli Al-Noha to explain Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iradat, World of Books, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH), Al-Rawd Al-Murabba' Explanation of Zad Al-Mustaqni', and with him: Sheikh Al-Uthaymeen's footnote and the comments of Sheikh Al-Saadi, his hadiths came out: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Moayad - Foundation of the Resala.

Muhammad Al-Amin bin Abdullah bin Yusuf bin Hassan Al-Arami Al-Alawite, the Ethiopian Al-Harari Al-Kari Al-Bwaiti, Explanation of Sunan Ibn Majah called "The Guide of Dhul-Hijjah and the Need for Sunan Ibn Majah and the Sufficiency in Sunan Al-Mustafa", review by a committee of scholars headed by: Prof. Dr. Hashem Muhammad Ali Hussein Mahdi, Dar Al-Minhaj, Saudi Arabia - Jeddah, first edition, 1439 AH - 2018 AD.

Muhammad bin Abd al-Hadi al-Tatawi, Abu al-Hasan, Nour al-Din al-Sindi (died: 1138 AH), al-Sindi's footnote on Sunan Ibn Majah = Kefaya al-Hajja fi Sharh Sunan Ibn Majah, Dar al-Jeel - Beirut

Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH), Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa - Beirut Edition: Without edition. Publication date: 1414 AH - 1993 AD.

Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH), Al-Desouki's footnote on the great explanation, Dar Al-Fikr. Edition: Without edition and without date.

Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa the Ethiopian Al-Walawi, Sharh Sunan Al-Nasa'i called "Dhakhira Al-Uqbi fi Sharh = Al-Mujtaba", Dar Al Broum for Publishing and Distribution, Edition: First 1424 AH - 2003 AD.

Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (deceased: 1088 AH), Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bahar, Investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD.

Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as the Emir (died: 1182 AH), Subul al-Salam, Dar al-Hadith.

Muhammad Bin Manzoor, Lisan Al Arab, (V8) Dar Sader, Beirut, p. (114).

Muhammad bin Nayef Al-Ajmi, Return and its Impact on Contracts in Islamic Jurisprudence, Research Introduction to Obtaining a Master's Degree - Department of Jurisprudence and its Fundamentals - Kuwait University, Publisher, Cairo University - College of Dar Al Uloom - Sharia Department, 1422 AH - 2001.

Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Fath Dhu al-Jalal and al-Ikram with the explanation of Baloogh al-Maram, investigation and commentary: Sobhi bin Muhammad Ramadan, Umm Israa bint Arafa Bayoumi, Islamic Library for Publishing and Distribution. Edition: First, 1427 A.H. - 2006 A.D.

Muhammad ibn Izz al-Din Abd al-Latif ibn Abd al-Aziz ibn Amin al-Din ibn Farshta, Rumi al-Karmani, al-Hanafi, known as Ibn al-Malik (died: 854 AH), an explanation of the lamps of the Sunnah by Imam al-Baghawi, investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nur al-Din Student, Department of Islamic Culture, Edition: First, 1433 AH - 2012 AD.

Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (died: 1205 AH), the crown of the bride from the jewels of the dictionary, the investigator: a group of investigators, Dar al-Hidaya.

Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution 2nd floor, 1408 AH - 1988 AD.

Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon. Edition: First, 1424 A.H. - 2003 A.D.

Murad, d. Fadl bin Abdullah, Introduction to Jurisprudence of the Age, The New Generation Publishers - Sana'a, 2, 1437 AH - 2016 AD.

Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), the convincing figure in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, may God Almighty have mercy on him. It was presented to him and translated by its author: Abdul Qadir Al-Arnaoot, verified and commented on by: Mahmoud Al-Arnaout. Yassin Mahmoud Al-

Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad bin Ahmed Al-Tayyar, and Bull Al-Ghamama in Explanation of Umdat Al-Fiqh by Ibn Qudamah, Dar Al-Watan for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, (1429 AH - 1432 AH).

Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 682 AH), al-Sharh al-Kabeer (printed with al-Muqni' wa al-Insaf), investigation by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki - Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for printing and publishing. Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 AD.

Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (died: 977 AH), the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Edition: First, 1415 A.H. - 1994 A.D.

Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (deceased: 977 AH), Persuasion in Solving the Words of Abu Shuja', Investigator: Research and Studies Office - Dar Al-Fikr. Dar Al-Fikr - Beirut.

Sheikh Ali bin Sheikh Ahmed bin Sheikh Noor Al-Din bin Muhammad bin Sheikh Ibrahim, known as Al-Azizi, Al-Sarraj Al-Munir, an explanation of Al-Jami Al-Sagheer in the hadith of Al-Bashir Al-Nasir.

Sheikh Khalil Ahmed Al-Saharanpuri (died: 1346 AH), made the effort to solve the Sunan Abi Dawood, took care of it and commented on it: Professor Dr. Taqi al-Din al-Nadawi, Sheikh Abi al-Hasan al-Nadawi Center for Research and Islamic Studies, India, Edition: First, 1427 AH - 2006 AD.

Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (deceased: 360 AH), the Great Lexicon, the investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Edition: Second

Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrimi Al-Masry Al-Shafi'i (died: 1221 AH), Tuhfat Al-Habib on Sharh Al-Khatib = Al-Bujairmi's footnote on Al-Khatib, Dar Al-Fikr. 1415 AH - 1995 AD.

Sultan of Scholars, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, (died: 660 AH), the rules of rulings in the interests of people, reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, 1414 H -1991 AD.

Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), the total of fatwas, investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's city, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH / 1995 AD.

The Arabic Language Complex, The Intermediate Lexicon, directed by: Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Ali Al-Najjar, Dar Al-Da`wah Press.

The Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, the Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Edition: (from 1404 - 1427 AH), the second edition, Dar Al Salasil - Kuwait